اجر الحج ويعتد به في هذه الامور وما فات فتلك التي هي هذا الحج والفرائض
يجعل مثل هذا مما لا يتخلل فيه الجدال والثاني الصوم توفير للمال واستراحة
من عمل الطعام واحتمال لا يجري او من غير تعويد او بلطنة تقوت له والثالث
المروءة للرزق السخاء والتفضل على الناس والرابع الحج لرؤية البلاد والخامس
التجرة مخافة الفقر من النفس والاهل والمال والسادس تعلم العلم
ليحترز به عن الظلم والسابع الوضوء تبردا والثامن الاعتكاف فرارا
من الكراء والتاسع عيادة المرضى والصلاة على الجنائز ليفعل به ذلك والعاشر
تعليم العلم ليتخلص به من كرب الصمت ويتهيج بلذة الحديث والحادي عشر
الحج ماشيا ليتوفر له الكراء وهذا الموضع ايضا مما اختصرته اذا كان القصد المذكور
تابعا لقصد العبادة وقد تقدم الكلام في هذا وفي اشباهه انها خارجة
عن الاخلاص الا من شيء قد يبطل العمل عليه اخف بسبب هذه الاغراض واما
ابن العربي فمذهب الرخصة في ذلك وكان مجال النظر في المسئلة يلتفت الى
انفكاك القصدين وعدم انفكاكهما فابن العربي يلتفت الوجه الانفكاك فيصح
العبادات ولصاحبها الى الالتفات الرجحي الاجتماع وجودا فان القصدان
عنده انفكاكهما ادنا وذلك بناء على مسئلة الصلاة في الدار المغصوبة والخلاف
فيها واقع والصحيح فيها البطلان فاذا كان كذلك اتجه النظر ان ولصاحب هذا
المذهب على ان القول بصحة الانفكاك فيما فيه الانفكاك اوجه لما جاء من الادلة
على ذلك في الحج ان الكريم ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم بحضور مواسم
الحج وقال ابن العربي في البحار من الانكار بالحج او التجرة انه داب المسلمين فقد قال
الخليل عليه السلام اغفرلي ذنب الرب فيشفين وقال الحليم في تا منكم لما خفتكم
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت قرة عينه في الصلاة فكان يستن في

البنا

البنا من تعب الدنيا وكان فيها نعيمه ولذته فيقال ان دخوله فيها على هذا
الوجه قادح فيها كلا بل هو حسن فيها وباعث على الاخلاص وفي الصحيح
يا معشر الشبان من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وذكر ابن بشكوال عن ابي علي الحداد
قال حضرت الفقيه ابا بكر بن رزق شكى الى رجل المتطبب ضعف معدته وضعف
هضمه على ما لم يكن يعهد من نفسه وساله عن الدواء فقال له اسرد الصوم تصلح
معدتك فقال له يا ابا عبد الله على غير هذا لك ما كنت لاعود نفسي بالصوم
الا لوجهه خالصا ولي عادة في صوم الاثنين والخميس لا انقل نفسي عنها قال
ابو علي وذكر تابع ذلك المجلس حديث الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا
الحديث وحسبت عن ابي اذ ذاك عليه في المجلس واحسبني ذاكرته في ذلك في غير
هذا المجلس فسلم للحديث وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ليحرس رجلا
في شعب فقام يصلي ولم يكن قصد بالاقامة في الشعب الا الحراسة والرصد ولا
ذلك في هذا المعنى حجة ويصح من ذلك ما في اعيد الامام في صلاة من ادرك
الجماعة كانتظار الداخل ليدرك الركوع معه على ما جاء الحديث وما يحمل به
ما لا يضر عمله في غيره وما التخفيف لاجل الشيخ والضعيف وذي الحاجة وقوله
عليه السلام اني لاسمع بكاء الصبي الحديث ورد السلام في الصلاة وحكاية
المؤذن وما اشبه ذلك مما هو خارج عن حقيقة الصلاة مفعول فيها مقصود
بشيء لا ينقض الصلاة ومع ذلك لا يقدح في حقيقة اخلاصها بل لو كان شان العبادة
ان يقدح فيها قصد ما غيرها لا فرق بين نوافل القصد فيها مشاركة القصد بالعبادة
اذ زحمها في ادا المعبود واهر التشعل فيه وانتظار الصلاة والكف عن اذاية
الناس واستشعار المطابقة له بان كل قصد شانها غيره واخر عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)